

Distr.  
GENERAL

A/49/798/Add.1  
26 June 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

#### أولا - مقدمة

١ - يتضمن تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/49/798 التوصيات السابقة التي تقدمت بها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في البند، تقريرا الأمين العام (A/49/429/Add.3) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/766/Add.1).

٣ - ونظرت اللجنة في البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" في جلستها ٥٦ و ٥٨ المعقودتين في ١٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/49/SR.56 و SR.58).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.54

٤ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عرض ممثل البرتغال مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/49/54)، مقمدا على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى قراريها ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٢٣١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

---

(١) A/49/429/Add.3.

(٢) A/49/766/Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٨٠١ ٠١٥ ٤ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع مساهماتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٥ - تقر، على أساس استثنائي، الترتيبات الخاصة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة والتي تقضي بأن تستبقى الاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المقدمة لوحدة عسكرية و/أو لدعم سوقي في البعثة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في القاعدتين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، وفق ما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ١٣٦ ٨٨٠ ٦ دولارا (صافيه ١٣٦ ٤٦٨ ٦ دولارا) للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو المبلغ المأذون به والمقسم وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣١؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا مجموع إجماليه ١١ ٩٤٨ ٧١٨ دولارا (صافيه ٥٦٨ ٢٢٠ ١١ دولارا) شاملا مبلغا إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولارا (صافيه ٣ ٢٣٤ ٠٦٨ دولارا) أذن به وقسم وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩، للإبقاء على بعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك كترتيب خاص لهذه الحالة وآخذة في الاعتبار ما إجماليه ٣ ٤٤٠ ٠٦٨ دولارا (صافيه ٣ ٢٣٤ ٠٦٨ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨ ٥٠٨ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٧ ٩٨٦ ٥٠٠ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وآخذة في الاعتبار جداول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وفق ما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٠ ٥٢٢ دولارا والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٨٦ ٧١٤ ٣ دولارا (صافيه ٢٩٨ ٢١٢ ٣ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة ٥,٧ أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١ ٣٣٤ ٥٠٠ دولار (صافيه ١ ٢٤٦ ٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالإبقاء على بعثة المراقبين، على أن يقسم المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين الى ما بعد ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو الى تقديم تبرعات الى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

#### المرفق

#### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة ٤-٣، تنقل أية التزامات غير مصفاة للفترة المالية المعنية فيما يتعلق بالسلع والخدمات المقدمة من الحكومات تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لسداد المصروفات الى حسابات قبض؛ وتظل حسابات القبض هذه مسجلة في الحساب الخاص الى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) تظل أية التزامات غير مصفاة للفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات لقاء ما قدمته من سلع أو خدمات، هي وأية التزامات أخرى مستحقة لهذه الحكومات لا تكون قد وردت بشأنها بعد مطالبات، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد أثناء فترة السنوات الأربع هذه وفق ما نص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إن كان ذلك ملائما؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أية التزامات غير مصفاة ويرد الرصيد المتبقي آنذاك من أية اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

-----